

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما ثبتها القرار المذدوش فيه ان المرأة ملية كانت متزوجة بالهادي وأناء ذلك تعرفت على محمد وربطت معه علاقة خنائية واتصال بها جنسياً عدة مرات واخيراً طلقها زوجها المذكور لسوء سلوكيها واستمرت في علاقتها الخنائية مع قيراط المذكور مقابل مبالغ من المال والهدايا ولم تتفق عند هذا الحد بل أنها ربطت علاقة خنائية مع الطاعن بداعية من شهر اوت 1972 في مقابل مبالغ مالية يسلماها لها عند كل اتصال جنسي وقد شاع خبرها بين الناس من كونها تعاطى البغاء السرى خاصة مع محمد قيراط الذى اهمل زوجه الشرعية وابنته فى سبيل ملية المذكورة وخشية افتضاح أمر قيراط عمد الى تزويجها من خادمه الهادي وتولى قيراط تسييد جميع مصاريف عقد الزواج وتجهيز الزوج الجديد وتمادى قيراط في علاقته الخنائية مع تلك المرأة التي امتنعت بعد ذلك من تمكين زوجها الجديد . من نفسها الامر الذي من اجله فارقها بالطلاق بتاريخ 2 اكتوبر 1972 وفي خلال يوم 18 نوفمبر 1972 حرر والد تلك المرأة شكاية لوكالة الجمهورية بالقيروان وأثار موضوع ماته القضية وبعد التحقيقات واعتراف الطاعن ومليلة الحال وكالة الجمهورية بالقيروان هاته الاخيرة والطاعن وقيراط لمحاكمتهم فالاولى من اجل تعاطى البغاء السرى ومن عداتها من اجل المشاركة في ذلك على معنى الفصلين - 23I - 232 من القانون الجنائي فقضت عليهم محكمة القيروان الابتدائية تحت العدد المبين افرا بالادانة وعلى الطاعن بالخصوص بسجنه مدة اربعة اشهر فاستأنفه المحكوم عليهم وكالة الجمهورية وقضت محكمة الدرجة الثانية بالتلقيح مع الترميم في العقاب ضد الطاعن على الصورة المبينة افرا وهذا الحكم هو محل الطعن فتعقبه الطاعن ونعيه محامي بالخطأ في تطبيق القانون بمقولة ان المرأة التي زنا بها الطاعن كانت في تاريخ الزنا متزوجة بالهادي المذكور بكتاب صداق مؤرخ في 10 مایه 1972 وفارقها بالطلاق في 2 اكتوبر 1972 حسب حكم فك العصمة عدد 7593 المدى بنسخة منه وعلى هذا الاعتبار فان التهمة في زنا ولم يشرها الزوج الذى له وحده حق التتبّع تطبيقاً للفصل 236 من القانون الجنائي وبناء على ذلك فإنه يطلب النقض والاحالة .

مـؤرـخ فـي 20 أكتـوبر 1975

صـدر بـرئـاسـة السـيد البـشـير زـهـرة
المـبـدا :

- اذا ثبتت من اوراق القضية ان الزوج كان على علم تام من زنا زوجته التي تزوج بها زوجاً صورياً (حتى انه لم يواقفها قط) فان رضاها هنا لا يحول دون تتبع الزنانية وشريكها من اجل البغاء السرى

نصـه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم يوم 22 ماية 1973 من طرف الاستاذ المولدي كريم المحامي لدى التعقيب نيابة عن عامر طعنا في الحكم الاستثنافي الجنائي عدد 16926 الصادر في 14 ماية 1973 من محكمة الاستئناف بسوسة القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بتقرير الحكم الابتدائي عدد 1858I مع تعديله بتوفيق العقوبة المحكوم بها على الطاعن الى ستة اشهر سجناً .

و بعد الاطلاع على مستندات الطعن المحررة من الاستاذ على بن حميدة في حق الطاعن وعلى كافة الاجراءات وعلى القرار المنتقد .

و بعد الاطلاع على تقرير وكالة الدولة العامة لدى محكمة التعقيب والاستئناف لشرح نائبه بالجلسة .

و بعد المفاوضة القانونية

من حيث الشكل :

حيث ان مطلب التعقيب استوفى جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلاً .

عن هذا المطعن الوحيد :

حسبما درجت عليه هاته المحكمة بقرارها عدد 7378 المؤرخ في 18 ديسمبر 1972 .

وحيث ان المشرع عند وضعه لهذا النص القصد منه هو حماية الاخلاق والاداب والمحافظة على الهيكل الاجتماعي وتفريعا على ذلك فان هذا المطعن غير سديد ومتغير الرد .

وحيث تبين من جهة اخرى ان القراء المنشق حائز لمبيع مقوماته القانونية لا يشوبه خلل يوجب نقضه .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 20 اكتوبر 1975 عن الدائرة المتألفة من رئيسها السيد البشير زهرة ومستشاريها السيدين أحمد ميلاد وباحسن العناشي بحضور المدعى العام السيد البشير عرفة ومساعدة كاتب المحكمة السيد الهادي المتهنى - وحرر في تاريخه .

ويذكر في القرار ان المدعى عليه ادلى ببياناته في محضر المدعى العام في 1973 وانه ادلى ببياناته في محضر المدعى العام في 1974 وانه ادلى ببياناته في محضر المدعى العام في 1975 .

ويذكر في القرار ان المدعى عليه ادلى ببياناته في محضر المدعى العام في 1973 وانه ادلى ببياناته في محضر المدعى العام في 1974 وانه ادلى ببياناته في محضر المدعى العام في 1975 .

ويذكر في القرار ان المدعى عليه ادلى ببياناته في محضر المدعى العام في 1973 وانه ادلى ببياناته في محضر المدعى العام في 1974 وانه ادلى ببياناته في محضر المدعى العام في 1975 .

ويذكر في القرار ان المدعى عليه ادلى ببياناته في محضر المدعى العام في 1973 وانه ادلى ببياناته في محضر المدعى العام في 1974 وانه ادلى ببياناته في محضر المدعى العام في 1975 .

ويذكر في القرار ان المدعى عليه ادلى ببياناته في محضر المدعى العام في 1973 وانه ادلى ببياناته في محضر المدعى العام في 1974 وانه ادلى ببياناته في محضر المدعى العام في 1975 .

حيث اقتضى الفصل 231 جنائي « ان النساء اللاتي في غير الصور المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل يعرضن انفسهن بالاشارة او بالقول او يتعاطين البغاء ولو صدقة يعاقبن » .

وحيث ان هذا النص عام يشمل المتزوجة وغير المتزوجة .

وحيث لا جدال في كون الطاعن يعترف بالزنا مع المرأة المذكورة المتزوجة في تاريخ الزنا ويتنازع الان في وصف الجريمة ويقول انها داخلة تحت طائلة احكام الفصل 236 جنائي الذي يشترط اثارة الدعوى من الزوج الامر المفقود في قضية الحال .

وحيث ان اوراق القضية كلها ناطقة على ان هذا الزوج هو على علم من زنا زوجته التي تزوج بها زوجا صوريا حتى انه لم يواطها قطر .

وحيث ان رضا الزوج بذلك لا يحول دون تبع الزانية وشريكها من اجل البغاء السرى تطبيقا لفصل الاحالة